

طلب تفسير

2018/1

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (1) لسنة (5) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

القرار

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في جلسة يوم الأربعاء الثامن من كانون الثاني (يناير) 2020م، الموافق الثالث عشر من جمادى الأولى لسنة 1441هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمه، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (2018/1) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (5) قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2018/02/08م، تقدم المستدعي محمد يوسف محمود الدابة بواسطة وكيلته بطلب إلى وزير العدل، مدعياً انتهاك حقوقه الدستورية، وذلك لغايات تقديم طلب تفسير المادة (2/101) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بماهية الشأن العسكري، وتبعاً لذلك تقدم وزير العدل بتاريخ 2018/02/19م، بطلب التفسير المائل إلى قلم المحكمة، وفقاً لأحكام المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الطلب المائل وسائر الأوراق تتحصل في أن المستدعي (ضابط أمن) اتهمته النيابة العسكرية بتاريخ 2016/12/24م، بالتهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار خلافاً لنص المادة (2/15) من القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م، بشأن الجرائم الإلكترونية. وبتاريخ 2017/12/27م، أحيل إلى المحكمة العسكرية الخاصة لمحاكمته بموجب لائحة اتهام وقرار اتهام في القضية الجنائية رقم (2017/778) لدى المحكمة الخاصة،

المرجع الإلكتروني للجدد الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

ولشعوره بانتهاك حقوقه الدستورية المنصوص عليها في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، تقدم من خلال وكيلته بهذا الطلب لتفسير المادة (2/101) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تنص على: "تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري"، والمادة (15) من القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م، بشأن الجرائم الإلكترونية.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن انتهت إلى تفسير المادة (2/101) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، المطلوب تفسيرها في الطلب المائل بحكمها الصادر بجلستها المنعقدة في الثاني عشر من شهر أيلول (سبتمبر) 2018م، الموافق الثاني من محرم 1440هـ، في التفسير الدستوري رقم (2018/2) طلب رقم (4) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير" الذي قضى بما يلي:

"1. المقصود بالشأن العسكري يفسر بوجوب اعتماد المعايير الثلاثة الواردة في المتن لتحديد اختصاص هيئة قضاء قوى الأمن دون غيرها، مع التأكيد أن القانون الأساسي قد فوض المشرع بتنظيم القضاء العسكري وتحديد ولايته واختصاصاته بقانون، وبالتالي توصي المحكمة الدستورية العليا بوجوب الإسراع بتشريع قانون يحدد بدقة الجرائم ذات الشأن العسكري وفقاً لما تم بيانه في متن هذا التفسير.

2. عجز المادة (53) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م، بشأن الشرطة عن انتهاج الوسائل القانونية السليمة من الناحية التكاملية ما أوقعها في حماة المخالفة الدستورية لخروجها عن مقتضى المواد (6، 15، 30) من القانون الأساسي، مما ينطوي على ذلك عدم دستوريته وحظر تطبيقها.

3. عدم تحري الدقة في تعريف المصطلحات والمفردات المستخدمة في مادة التعاريف من التشريع الخاص بالشرطة في بيان المقصود بمصطلحي القضاء والنيابة العامة، وذلك بحصرهما معنى هذين المصطلحين مما مؤداه مخالفة لمقاصد المشرع الدستوري عن مفهوم المادة (101) من القانون الأساسي التي أنشأت محاكم خاصة إلى جانب المحاكم النظامية (المحاكم الشرعية والدينية والعسكرية)، ما يقتضي والحالة تلك عدم دستورية الشق المتعلق بتعريف مصطلحي القضاء والنيابة العامة على القواعد القانونية المكتوبة في هذا التشريع كافة لبيان معناها من خلال ألفاظها وعباراتها".

وإذ نشر هذا الحكم في الوقائع الفلسطينية "الجريدة الرسمية" بتاريخ 2018/10/23م، وكان طلب التفسير المائل يتعلق بالمادة المبين تفسيرها بالحكم المذكور التي قد انتهت هذه المحكمة بتوضيح ما أثير بشأنها، وكان مقتضى المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، أن تكون أحكام هذه المحكمة وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة - ولها حجية مطلقة - تحول بذاتها دون المجادلة في أحكامها وقراراتها أو إعادة طرحها عليها من جديد.

أما بشأن نص المادة (15) من القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م، بشأن الجرائم الإلكترونية، التي تضمنها طلب التفسير المائل، وأحيل المستدعي بموجبها إلى المحكمة، وإذ ألغيت هذه المادة بالغاء القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م، بشأن الجرائم الإلكترونية من تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية في المادة (55) منه التي نصت على:

"1. يلغى القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م، بشأن الجرائم الإلكترونية.

2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وبناءً على ذلك، لم يعد هناك آثار قانونية قائمة لنص المادة (15) من القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م، بشأن الجرائم الإلكترونية منذ العمل بالقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م، بشأن الجرائم الإلكترونية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة عدم قبول الطلب.



المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

mjr.lab.pna.ps